

المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

(419) - ويضيف السيد رشيد رضا في تفسيره المنار قائلا: يجب ان يكون في الأمة رجال أهل بصيرة، ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية، وقدرة على الاستنباط، يرد إليهم أمر الأمن والخوف، وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية، وهؤلاء هم الذين يسمون في عرف الإسلام بأهل الشورى أو أهل الحل والعقد(1). وتراوح القول بأقل عدد مقبول لأهل الحل والعقد بين شخص واحد، وثلاثة أشخاص وخمسة أشخاص، ولا مستند يعتمد عليه في كل تلك الأقوال إلا حوادث لا تنهض حجة من مثل هذا الأمر. والذي نريد ان نصل إليه، ان هناك التباسا يقوم في أذهان العديد من المسلمين، إذ يعتقدون ان مجلس الشورى أو مجلس أهل الحل والعقد، له دور مساوٍ لدور المجالس التشريعية في العصر الحديث، والحقيقة ان دور أهل الشورى أو أهل الحل والعقد، في الواقع العملي في التاريخ الإسلامي، لا يتعدى دور مجلس الانتخاب لل خليفة، وهو دور تلعبه المجالس التشريعية في الزمن الحاضر، ولكن ليس بكونها هيئة تشريع، وإنما يتحول المجلس التشريعي عن قيامه بانتخاب رئيس الدولة، أو إثناء المدة الدستورية لانتخابه إلى هيئة انتخابية يتعذر عليها القيام بأي دور تشريعي والقانون اللبناني مثال على ذلك. والمستفاد من عبارة أهل الشورى ان مهمتهم معاونة الخليفة بإبداء الرأي أو المشورة وهذا متوافق عليه عند أغلبية من كتب في المسألة، إلا أنهم اختلفوا حول إلزامية الشورى للخليفة أو الغمام فقال بعضهم ان الشورى ملزمة، وذهب الجمهور إلى ان الشورى غير ملزمة للإمام أو الخليفة، أي ان الخليفة حر في اتباع الرأي الذي يراه

1 - تفسير المنار: الجزء الثالث ص 11.